

٢٤٨ قانون رقم

إعفاء أرباح الصادرات الصناعية اللبنانية المنشا
من ٥٠٪ من الضريبة المتوجبة عليها

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يضاف إلى المادة ٥ مكرر من
المرسوم الإشراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢
وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) الفقرة ثالثاً الآتي
نصها:

«ثالثاً:

١ - تعفى من ضريبة الدخل أرباح الصادرات
الصناعية اللبنانية المنشأ بنسبة ٥٠٪ من الضريبة
المتوجبة عليها.

٢ - تعتمد شهادة المنشأ المصدقة وفقاً للأصول

كوسيلة إثبات أساسية من أجل اعتبار الصادرات لبنانية
المنشأ وفق منطوق القانون.

٣ - تعتمد البيانات الجمركية لإثبات قيمة الصادرات
الصناعية الحائزة على شهادة المنشأ والبيانات التي
تعدها وزارة المالية لهذا الغرض.

٤ - تلتزم الجهات المستفيدة من الإعفاء تضمين
حسابات أرباحها المقدمة إلى الوحدات المالية
المختصة في وزارة المالية البيانات المشار إليها أعلاه.

٥ - تستثنى من هذا الإعفاء الشركات والمؤسسات
التي تستثمر الموارد الموجودة في باطن الأرض وكذلك
ما قد يتم إستثناؤه بموجب مراسيم تنفذ في مجلس
الوزراء بناء على اقتراح وزيري المالية والصناعة.

- تحدد نتائج تطبيق هذه المادة بموجب قرار يصدر
عن وزير المالية.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بعدا في ١٥ نيسان ٢٠١٤

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: تمام سلام